

2553 - حكم تخلف الإمام الصلاة والصلاتين في الشهر لظروف

طارئة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

وحينئذ أسألکم لو تکرمتم اذا كنت اماما لمسجد وتخلفت بعض الفروض في الشهر مرة او مرتين لاعداد معينة فهل علي من حرج
ليس على ان شاء الله ولكن توصيهم بان لا يتعطلوا. طيب او تعيين من يؤمهم او توصيهم بانك اذا تأخرت عن الوقت المعتاد يؤذيك -

00:00:00

يقدموا من يصلي بهم حتى لا يتعطلوا ولا يتأذوا. وعليك ان تجتهد في الاستقامة والاشياء العارضة القليلة لا لا حرج فيها ان شاء

الله الحمد لله وجزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:23